الله تعالي قد اوعدهم وينفذ الوعيد علي من شاء منهم والحماية تنهي عن لعن المعين والدعاء
عليه بالابعاد من الرحمة وهو من معني اللعن وقد ذهب بعض المتكلمين الي ان معني
الحديث جواز لعن المعين العاصي ما لم يحد لان الحدود كفارات لاهلها وهو كلام غير سديد
ولا صحيح لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الجملة فحمله علي المعين جمع بين الاحاديث انتهي
قال مالك لا باس بالدعاء علي الظالم قال ابن ناجي معني لا باس صريح الاباحة وظاهره
وان لم يظلمه بل ظلم غيره وهو كذلك اتفاقا واني بعض شيوخنا غير مرة بان يدعي علي
المسلم العاصي بالموت علي غير الاسلام واحتج بدعاء موسي عليه الصلاة والسلام علي فرعون
بقوله ربنا اطمس علي اموالهم واشدد علي قلوبهم الاية والصواب عندي انه لا يجوز
وليس في الاية دليل لانه فرق بين الكافر المباؤس منه كفرعون وبين المومن
العاصي المقطوع له بالجنة اما اولا واما ثانيا انتهي قال القرافي الدعاء علي الظالم له اقوال
احدها بعزله لزوال ظلمه فقط وهذا احسن ثانيها بذهاب اولاده وعلاك اهله
ونحوه مما يتعلق به من الغير فينهي عنه لاذية من لم يجن عليه ثالثها بالوقوع في معصية
كالابتلا بالغيبة والقذف وشرب الخمر فينهي عنه لان ارادة المعصية معصية رابعها
بتغيرات تحصل في جسمه ونفسه اعظم مما يحققه في عقوبة جنايته فهذا لا ينبغي
لقوله تعالي فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم الاية ويحض علي
تركه لقوله تعالي ولمن صبر وغفران ذلك لمن عزم الامور ففعله جايز وتركه احسن
انتهي وهذا اذا لم يعم ظلمه فان عم ظلمه فالاولي الدعاء والسجود علي الثياب المنفصلة عنه
سواء كانت من قطن او كتان او صوف او غير ذلك واما المتصلة به فستاتي في
قوله وطرف كمه وردايه والبسط ما لم تكن محبسة في المسجد لتفرش في الصف الاول
فان كانت كذلك فلا كراهة لان التزاحم علي الصف الاول مندوب وتنهاكم حصير
السامات والجلود واحلاس الدواب وهي ما يلي ظهورها مما يجعل تحت الثياب
والسرج مما فيه رفاهية لنا فانه للخشوع الذي هو مطلوب في الصلاة الا ان تدعوا الي
ذلك ضرورة حر او برد فلا يكره بما نص عليه في المدونة واشعر قوله السجود انه لو
وقف او جلس عليها وسجد علي غيرها لا كراهة وهو كذلك كما في المدونة وقوله مما
فيه رفاهية ان ما لا رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان من الثياب وهو
كذلك بخلاف الحصير اذا كانت من حلفا او بردي او دوم فانه لا يكره السجود عليها لعدم
رفاهيتها واما من السامات فتقدم انه يكره السجود عليها ولكن تركها احسن لانه اقرب
الي التنوق ولذلك لم تفرش المسجدان الشريفان الا بالرمل ولو كان الفراش مستحبا
لفرشا باحسن الفرش قال في الذخيرة وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان
التقرب بالفرش لتقرب به الناس كما تقربوا بغيره وحكي ابو طالب في القوت
الحصر في المساجد من البدع المحدثة والسجود علي الارض لما فيه من التواضع لخبر يا رباح غفر
انتهى
وجهك